mroftalp htehaB ni knil muideM

إدراك الجماعة الأولى؟ أم الثانية لإعانة الوالد على صلاة الجماعة؟/ السبت)42-7-1202م(

صلاح الصاوي

واحد بيقول ايهما ارضى لله سبحانه وتعالى واعبد له ان اصلي مع الجماعة الاولى في المسجد وان اترك ابي يصلي منفردا في البيت ام اصلي مع ابي في المسجد مع الجماعة الثانية. يعني اتأخر عن الجماعة الاولى حتى يتهيأ ابي للذهاب الى المسجد - 00:00:02
خذوا بيده واذهب به الى المسجد فنصلي معا في الجماعة الثانية فاعينه بهذا على ان يأتي الى المسجد وعلى ان يركع مع الراكعين لا سيما ان الوالد كان قد بدأ بالمحافظة على الصلاة في المسجد منذ فترة قريبة - 00:00:28
الجواب عن هذا ان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ولعل الاقرب في النظر اما اعانة الوالد على صلاة الجماعة في المسجد ولو بتفويت الجماعة الاولى ارضى لله عز عز وجل واعبد له لما في هذا من تعدي النفع الى - 00:00:47
الوالد الى البر به الى اعانته على الخير وعلى ان يركع مع الراكعين. والعبادة القاصرة على النفس دون العبادة اللي هي التي يتعدى نفعها الى الغير. هو اصلا حضور الجماعة في المسجد ابتداء وجوبه - 00:01:10
وجوبه محل خلاف بين اهل العلم وجمهور الفقهاء على ان صلاة الجماعة في المسجد سنة وليست عرضا على الاعيان بل هي فرض على الكفاية. اذا قام بها البعض وحصد بقيام بها عمارة المساجد فقد سقط - 00:01:31
الوجوب عن الباقين لكن لا شك لا شك ان فعلها جماعة في المسجد افضل من فعلها جماعة في غير المسجد واولى اولى وافضل من فعلها منفردا فان صلاة الجماعة تعدل صلاة الفز او تصدم صلاة الفز بسبع - 00:01:51
وعشرين درجة نسفي رحمه الله يقول اختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة. فضيلة اسراف المسجد يقينا تختلف عن فريضة الصلاة في البيت - 00:02:15
وبالتالي لعل ذهابه الى المسجد ازا كان زهابه للمسجد لان صلاة الجماعة وده غير واجب فعندما نقارن بين هذه السنة او الشعيرة وبين شعيرة البر بالوالد على المجيء الى المسجد وان يركع مع الراكعين. وان يدرك الجماعة الثانية لعل هذا في الجملة ارجى ثوابا. ولعله ارضى - 00:02:35
الله جل وعلا واعبد له من الخيار الاول وتبقى المسألة من مسائل الاجتهاد كما قلنا في بداية الحديث والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:01